

4351 - حكم من قال علي الطلاق أن صاحبه وسخ - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

له سؤال ثان ايظا يقول فيه كنت اتناقش مع زميلي في موضوع فاثار غضبي وبعدها انصرف زميلي قلت بيني وبين نفسي لكنني تلفتت قلت علي الطلاق انت وسخ. واعني بكلمة وسخ انه يحب نفسه دون مصلحة الاخرين او كذا - [00:00:00](#)

فهل هذا يمين ام طلاق؟ وهل علي اه كفارة؟ افيدوني افادكم الله اذا كنت تعتقد ذلك حين قلت علي الطلاق انك وسخ اذا كنت تعتقد ذلك وانك صادق فيما اردت من الوساخة - [00:00:21](#)

وانه اناني يحب نفسه هذا قصدك الوساخة فانت لا ليس عليك شيء لاني قلت شيئا تعتقد صدقك فيه وما دمت تعتقد انك صادق فيما وصفته به فليس عليك شيء. نعم - [00:00:39](#)

اه بارك الله فيكم. واذا كان لا يعتقد هذا انما هو للغضب يعني يكفر ام آآ يعتبر يمين فضيلة الشيخ لهذا يختلف قال انت وسخ ويعتقد انه كاذب الظاهر انه يقع عليه الطاعة يقع على زوجته طلاقة واحدة. نعم. لانهما ما اراد بهذا مخاطبة احد من الناس بينه وبين نفسه. نعم. فاذا قال - [00:00:52](#)

ان تطرأ علي الطلاق انك وسخ او عليه الطلاق من فلان قدمه يعلم انه ما قدم. جزاكم الله زوجته. نعم. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:01:15](#)